نويت آخر ظهر اى آخر صلوة ظهر ادركت وقتها ولم اصلها بعد فان قلت
ما الفائدة فى قوله آخر ظهر الخ قلنا فائدته ان يقع ما يصلى بعد
صلوة الجمعة عن فرض الظهر اما عن فرض الاداء او فرض القضاء
يعنى ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلى بعدها يكون
عن فائتة قبلها والا ففى فرض الوقت مثلا اذا كثرت الفوائت
من الظهر تشكل تعينها فى النية فليس طريقه الا بان ينوى اما باول
ظهر فات عنه او بآخر ظهر فات عنه فاذا قضى هذا الآخر فالظهر
الذى قبل هذا الآخر يقع آخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان يقضى الفوائت
واختير ههنا التعبير باخر الوقت ليشمل الاداء الذى لم يصله
بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاسلوب يمكن فى نية
يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم وجب على ولم اصمه بعد
فلم لم يجعلوا النية فيه كذلك قلنا لقوله عليه السلام لا يصام
الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هذا كله فيمن كان
بلوغه او اسلامه قديما اما اذا بلغ او اسلم فى ذلك اليوم فالظاهر
ان النية فى حقه لا يكون كذلك **قوله** ولو نواه اى الاقتداء
قوله صح وقف الامام اى بدون شروعه فى الصلوة **قوله**
ونيصرف الى صلوة الامام اى ينصرف الاقتداء بلا تعيين الظهر
وهو الطريقة الاولى واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج الى ذلك
لحصول التعريف والتعيين بالاضافة فى قوله فى صلوة الامام
ثم انه لا يخفى ما فى هذه التوضيح فان قوله الاصح انه جواب
لو وقوله وينصرف الى صلوة الامام داخل فى خبر الجواب فيلون
التعويض ولو نوى الشروع فى صلوة الامام ينصرف الى صلوة الامام
ولا يخفى ما فيه الركاكة **قوله** وسياتى ان الافضل اى على قول

الامام

الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر القوم بعد تكبير الامام
بحيث يتصل همزة الله اكبر عن كلامهم براء اكبر من كلامه على ما
اشار اليه فى المنظومة فيحتمل ان يكون قول الزيلعى بناء على
قولهما

باب صفة الصلوة

قال فى الحدادى اللام
فى الصلوة للعهد اى الصلوة المفروضة لان القيام فى النافلة ليس
بفرض انتهى وحملها المص على الجنس وخص قوله فيما بعد ومنها
القيام بقوله فى الفرض وهو اصح لانه فى العموم زيادة الافادة
قال الحدادى هذا من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من
هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية
لما انه عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلوة ثم قال بعد اسطر
ومعنى صفة الصلوة ماهية الصلوة ولا يخفى ان قوله هذا
ينافى قوله السابق لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الماهية
لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل **قوله** لانه فى فعله اى
فى فعل دفع البدين **قوله** والنفى مقدم اى فى كلمة التوحيد التى هى
اصل التكبير التنزيه **قوله** بل منشورة اى مبسوطة **قوله** يجوز
ان تبدل اى التحريمة بما يدل على محض التعظيم فلا تبتنى الكلام **قوله**
وحقيقة المشاركة فى المقارنة قال فى المصفى والمقارنة على قوله
كمقارنة حركة الخاتم والاصبع فان قيل كيف يكون هذا كحركة
الخاتم والاصبع ولا بد من سماع المقتدى صوت الامام فى ابتداء
تلفظه حتى يقتدى اباه فيلزم ان يكون ابتداء الامام قبل ابتداء
المقتدى قلنا يكفى معنية الاختتام والتشبيه للتقريب لا للتحقيق
قوله شرط عند قال الحدادى التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد
فيكون من هذا المخالفا لما فى الكتاب لا يقال لا يلزم من الفرضية الركنية

Copyright © King Saud University